واقول لا قلب في العباره لان موضع الاستعمال يتوهم فيه حرمته لنفسه
لمباشرة المستعمل لنفسه   لغيره لعله على حذف مضاف اي
كنفسه غيره   مرجع الصغر والكبر العرف هو المعتمد والمراد به
ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول برماوي
قال الجوهري وهو مشكل لان العرف لا يرجع اليه الا فيما لم ينص عليه
الشارع ولم يبين قدره كقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة الخ
فرجع فيه الى العرف لعدم تقدير الشارع له والشارع لم يبين الضبة
بل ولم ينص عليها حتى يرجع فيها للعرف اهـ ويمكن ان يجاب بورود
اصل الضبة وهو تسلسل القدح ولاقراره عليه لان الورود عنه
اما بالنص او بالاقرار عليه اهـ ع ش اطف   فانه شك في كبرها الخ
هذا راجع لجميع الصور اي صور الحرمة والكراهة والاباحة
فالاصل الاباحه اي اباحة الاناء قبل تضبيبه ولا يشكل ذلك بما في
اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر
من القران حيث حرم اللبس ومس مصحف المحدث والاحرى
في الاخرى لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من ملابسة
المتصل فاحتيط ثم ما لا يحتاط هنا واما التفسير فانما حرم مع
الشك تغليبا لجانب التعظيم كما في شرح م ر وان الاصل في لبس
الحرير ومس القران التحريم ولو شك في انها للزينة او للحاجة
جازت مع الكراهة ع ش على م ر وينبغي ان يكون هذا في غير
الحرير المطرف به فانه تشبه الضبة قال ح ف وتحت هذه اي صورة
الشك صور لانه اذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها للزينة
او بعضها للزينة وبعضها للحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما
اسقط الحرمة واما اذا علم كونها للحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذا

وكذا

وكذا اذا شك في الكبر والصغر فتضم هذه الصور لتتمة صور الضبة
وبالطاهر اي وخرج بالطاهر النجس اي غير المغلظ اما
المغلظ فيحرم استعماله مطلقا   كما قيل اي ان محمد تضمخ والاولا
يحرم بل يكره فنطق ل   مع الجفاف ويكون الاستعمال مكروها
مزدوج هي ثلاثة الاول في سمر الدراهم في الاناء فيجري فيه
تفصيل الضبة والثاني في استعمال اواني المشركين وملبوسهم
وما يلي جلودهم ونحو ذلك والثالث في اواني مدمني الخمر والقصابين
سمر الدراهم وفي بعض النسخ والدنانير والصواب سقوطها
لان الدنانير حرام مطلقا كضبة الذهب   فيه التفصيل السابق
اي تفصيل الضبة فيحرم في الضبة مطلقا   لا يحرم به استعمال
الاناء اي مثله في عدم الحرمة فتح الجم لما الناز رحمه منزلة الكمتر
ذات تصدره الاناء قرب منه بحيث يعد مستعملا كما نقله سم عن
م ر ومثله في حاشية برماوي وقال حج لا يحرم وان مسه
بفمه على نزاع فيه اهـ ح   من مزادة بفتح الميم والزاي قربة يزاد
فيها من جلد غيرها وتسمى ايضا السطيحة والمراد بها الظرف الذي
يحمل فيه الماء كالراوية والجمع المزاود لانه يتزود فيها الماء اهـ   في
تعارض الاصل والغالب لان الاصل طهارتها والغالب نجاستها
اشد اي كراهة اشد   اخف اي لعدم احتوائها على
الجلد بخلاف الملبوس   والقصابين اي الجزارين من القصب
وهو القطع وقوله اللذين صفة للاثنين قبله   والاصح الجواز
فصل   اي ترجيحا للاصل اخذا مما مر   في السواك اي
في حقيقته وحكم استعماله والاماكن التي يتاكد فيها والمصنف ذكر
ثلاثة احكام ندبه بكل حال وكراهته للصائم بعد الزوال وتاكده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)